

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/Q/KUW/1/Rev.1
14 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الفريق العامل لما قبل الدورة
٦-٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

قائمة بالمسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من
الكويت بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.57)

أولاً - معلومات عامة

١- يرجى بيان مدى تضرر إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، إن كان قد تضرر، من الأوضاع السائدة حالياً بين الدولة الطرف والعراق.

٢- يرجى الإفاداة بما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد أسهمت في إعداد تقرير الدولة الطرف.

الإطار القانوني العام الذي تم فيه حماية حقوق الإنسان

٣- يرجى الإفاداة بما إذا كانت قد اعتمدت خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- يرجى الإفاداة بما إذا كانت قد أنشئت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو يتسم مع مبادئ باريس لعام ١٩٩١.

٥- يرجى بيان ما يفيد بأن العهد ملزم قانوناً في المحاكم وبأن أحکامه توضع في الحساب في مختلف الأجهزة الحكومية. ويرجى ذكر حالات تم فيها الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم.

٦- بالنظر إلى أن المادة ٧٠ من الدستور تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها حسب الأصول ونشرها في الصحفة الرسمية تصبح تلقائياً، وبوجه عام، ملزمة قانوناً، في حين أن المعاهدات والاتفاقيات التي تترتب عليها نفقات إضافية تتسبب بها الدولة الطرف أو التي تستلزم إجراء تعديلات تشريعية لا تكون ملزمة قانوناً إلا عندما تشرع كقانون، يرجى بيان ما إذا كان العهد قد شرع كواحد من قوانين الدولة الطرف، حيث إن له آثاراً مالية وإنه يستلزم إجراء تعديلات تشريعية.

٧- يرجى الإفاداة عن كيفية تعليم العهد في المدارس والجامعات، وكيفية الترويج له. ويرجى في هذا الصدد الإفاداة بما إذا كان المسؤولون الحكوميون ورجال القضاء وأفراد الشرطة يزودون هم أيضاً بمعلومات عن العهد.

٨- يرجى الإفاداة عن مدى تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعدم الجنسية (البدون) المقيمين في الدولة الطرف من عدم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

ثانياً - المسائل المتعلقة بأحكام العهد العامة (المواد من ١ إلى ٥)

المادة ٢- عدم التمييز

-٩- بالنظر إلى أن ما يقرب من ٦٠ في المائة من سكان الكويت مواطنون غير كويتيين، من فيهم "البدون"، يرجى الإفادة عن كيفية تمعن غير المواطنين بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية لتلك التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف. وهل لغير المواطنين المقيمين إقامة شرعية في الدولة الطرف الحق في العمل وحرية اختيار وظائفهم؟

المادة ٣- تساوي الرجل والمرأة في الحقوق

-١٠- يرجى بيان دور المرأة في هيئات اتخاذ القرار بالدولة الطرف.

ثالثاً - المسائل المتعلقة بحقوق محددة معترف بها في العهد (المواد من ٦ إلى ١٥)

المادة ٦- الحق في العمل

-١١- يتمتع المواطنون الكويتيون بالحق في العمل وفي حرية اختيار وظائفهم. يرجى بيان كيفية ضمان هذا الحق وإعماله من خلال التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تتخذها الدولة الطرف.

-١٢- تنص المادة ١٨ من الدستور على جواز عمل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة. يرجى الإفادة عن كيفية تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و ١٨٢، وعن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى التي تفكّر الدولة الطرف في التصديق عليها.

المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

-١٣- تنص قوانين الدولة الطرف على شروط عمل تؤمن سلامتهم، لا سيما في مجال صناعة النفط. يرجى بيان كيفية رصد هذا الحق وإعماله.

-١٤- يرجى الإفادة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الأطفال من الاتحاق بالأعمال الخطيرة، بما في ذلك تشغيلهم كراكبين في سباقات المجن.

-١٥- يفيد تقرير الدولة الطرف بأن المعوقين بدنياً أو عقلياً يحصلون على فرص للعمل. يرجى الإفادة عن التدابير التشريعية أو غير التشريعية المتخذة لإعمال هذا الحق.

١٦ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى عدم وجود مشكلة بطاله. يرجى الإفادة عما إذا كانت هناك إعانات بطاله متاحة لغير المواطنين.

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن مشروع قانون العمل الجديد وموعد اعتماده. هل ينص قانون العمل الجديد على وضع حد أدنى للأجور؟

١٨ - يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية عمال المنازل من التعرض للإساءة والاستغلال الاقتصادي.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٩ - تنص المادة ٧١ من قانون العمل لعام ١٩٦٤ على ضرورة توافر حد أدنى من ١٠٠ موظف لإنشاء النقابة، وعلى عدم جواز تكوين أكثر من نقابة مهنية واحدة لكل مهنة أو تجارة. يرجى بيان ما إذا كان قانون العمل الجديد يعتزم إدخال تغييرات على هذين الشرطين.

٢٠ - لكي يلتحق غير المواطنين ببعضوية النقابة، لا بد من أن يكونوا قد أقاموا بالبلد إقامة شرعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات. يرجى بيان ما إذا كان هذا الشرط مدرجاً في مشروع قانون العمل الجديد.

٢١ - تمنع المادة ٧٣ من قانون العمل النقابات من ممارسة أي نشاط سياسي أو ديني، أو الاستثمار في العقارات، أو ممارسة أي نشاط تجاري. يرجى بيان كيفية اتفاق هذه القيود مع المادة ٨ من العهد ومعايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

٢٢ - ينص تقرير الدولة الطرف على عدم وجود نص محدد يكفل الحق في الإضراب، في حين أن هذا الحق يعتبر مشروعًا بوجه عام. إن كانت هذه هي الحال، فلماذا لم يدرج نص عن الحق في الإضراب في مشروع قانون العمل الجديد، كما ينص على ذلك العهد واتفاقينا منظمة العمل الدولية ذات الصلة؟

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٢٣ - توفر الدولة الطرف الضمان الاجتماعي لشعبها. فما مدى تمتع غير المواطنين بنظام الضمان الاجتماعي هذا؟

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٢٤ - ما هي التدابير التي تعتمد الدولة الطرف اتخاذها لوضع تشريعات خاصة تجرم العنف المترتب والاغتصاب في إطار الزواج؟

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن مشكلة الاعتداء على الأطفال ومعاقبتهم عقاباً بدنياً داخل الأسرة. ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هاتين المشكلتين؟

٢٦ - يرجى ذكر التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تعتمد الدولة الطرف اتخاذها لمنح الرجال والنساء الكويتيتين حقوقاً متساوية في الزواج بغير الكويتيين أو بغير المسلمين.

٢٧ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد لضمان حق النساء المتزوجات في استخراج جوازات سفرهن والسفر إلى خارج البلد. وبالإضافة إلى ذلك، كيف تكون القيود المفروضة على سفر الأطفال متفقة مع المادة ١٠؟

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

٢٨ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أنها تضمن السكن الملائم للكويتيين كافة. يرجى بيان كيفية بلوغ هذا الهدف والإفادة بما إذا كان غير المواطنين يستفيدون من برامج الدولة الإسكانية، وإلى أي مدى.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٩ - هل من حق غير المواطنين المقيمين إقامة شرعية في الدولة الطرف التمتع بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي وغيرهما من الاستحقاقات المنوحة لمواطنيها؟

٣٠ - يرجى تقديم إحصاءات مقارنة ومقسمة حسب مختلف الفئات عن حجم الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز) في الدولة الطرف، والتدابير الجاري اتخاذها للتصدي له.

٣١ - يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية صحة الأفراد النفسية، لا سيما الأطفال، غداة انتهاء حرب الخليج.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

- ٣٢ يرجى بيان إلى أي مدى يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانيًّا لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف. وهل هذا التعليم الإلزامي والمجاني مقصور على المواطنين دون غيرهم، كما يتبدى ذلك من قانون التعليم رقم ١ لسنة ١٩٦٥؟

- ٣٣ هل هناك خطة للتوسيع في التعليم المباني ليشمل جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم العالي؟

- ٣٤ يرجى تقديم معلومات عن حالة تمنع الأطفال من أبوين غير كويتيين المقيمين في الدولة الطرف بالحق في التعليم.

- ٣٥ يرجى تقديم معلومات عن توافر التأهيل المهني للمعوقين.
